

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ أسيوط ؛

قرر :**(المادة الأولى)**يُقيد بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة أسيوطالعقاران الآتيان :

- ١ - العقار رقم ٥ شارع الجمهورية - حى شرق أسيوط .
- ٢ - العقار «مركز شرطة أبنوب» الكائن بشارع مركز الشرطة المتفرع من شارع بورسعيد - مركز ومدينة أبنوب - محافظة أسيوط (بدون رقم) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل